العدد
37

مجلة كليّة الدعوة الإسلامية

مَجَلَّةٌ إسْلَامِيَّةٌ - ثَقافِيَّةٌ -جَامِعِةٌ- مُحَكَّمَةٌ
تصدر سنويًا عن كلية الدعوة الإسلامية

العدد
37

1445هـ 2023م

مجلة كليّة الدعوة الإسلامية

- دلالة التصريف أولى من دلالة التكرار في توجيه الآيات.
- لفظ الفرح في القرآن الكريم دلالاته وأسراره البلاغية.
- لباس المرأة المسلمة وضوابطه في الشريعة الإسلامية.
- الضوابط القانونية وأثرها في الالتزام باللباس الشرعي.
- ظاهرة عزوف الشباب عن ارتداء اللباس الشرعي.
- البعد المقاصدي للباس في الفقه المالكي.

1445هجرية الموافق 2023ميلادية

مجلة كليّة الدعوة الإسلامية

BULLETIN
OF THE FACULTY
OF
THE ESLAMIC CALL
Vol. thirty seven
2023

أ.د. عبد العزيز عبد المولى علي
قسم الدراسات الإسلامية/ كلية التربية
جامعة الزيتونة- ترهونة

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوعًا من موضوعات الفقه المعاصر ، وهو جزء من تطبيقات معاصرة في الزكاة ، وذلك من خلال التعريف بالتطبيقات ، والمعاصرة ، والزكاة، وشروط وجوب الزكاة وصحتها ، والأدلة على وجوبها، وبعض التطبيقات المعاصرة للزكاة ، ومنها زكاة الأسهم والسندات ، وزكاة العقار.

Conclusion search

whip this search subject of subject AL-FQH contemporary, he application contemporary of AL-ZAKAA ، that from by definition application, contemporary، AND AL-ZAKAA , condition WOGOB AL-ZAKAA AND health، exponential at WOGOB , AND some application contemporary from AL-ZKAA , AND ZAKAA arrow AND basis, AND ZAKAA anesthetic.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فالزكاة ثالث أركان الإسلام ، وإحدى مبانيه العظام ، فرضها الله تعالى في مال المسلم بشروطها المعلومة .

وقد عُلِمت أحكامها من الدين بالضرورة ، ووجوبها لا ينكره إلا جاحد ، ولكن تتطور الأحكام بتطور العصور ، فلا يكاد يمضي زمان إلا يحتاج الناس فيه لمعرفة دينهم ، ومن بينها أحكام النوازل في الزكاة .

لقد عاش الناس في العصور المتقدمة ببساطة الحال ، فلم يكن عندهم التعقيد الحضاري ، وكانت الأرض تخرج ، فكانوا يزكون مما تخرجه ، وكانت لديهم أنعام يزكونها .

أما اليوم ، فقد تطورت الحياة وازدادت تعقيدًا ، وتطورت أساليب التعاملات بين الناس ، فوجدت الأسهم والسندات ، وكثر الاشتغال بالعقارات ، وغيرهما من المعاملات التي أخذت شكلاً جديدًا لم يكن معلومًا في السابق ، فاحتاج الناس إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بإخراج الزكاة عنها؛ لأن الفقه الإسلامي صالح ومصلح لكل زمان ومكان ، ولا يضيق بحاجات كل عصر .

لذلك كان من الواجب دراسة هذه المستجدات المعاصرة في الزكاة بشيء من التخصيص في مثل هذه الورقات الموجزة .

أهمية البحث : تكمن أهمية البحث في إبراز الأحكام الفقهية المتعلقة بالتطبيق المعاصر للزكاة .

مشكلة البحث : جاء هذا البحث ليسهم في حل الإشكالات من خلال التساؤلات الآتية : ما مفهوم الزكاة ؟ وما الأدلة على وجوبها ؟ وما معنى الأسهم والسندات وأنواعها؟ وكيف تُخْرَجُ الزكاةُ عن الأسهم والسندات؟ وما العقار؟ وهل فيه زكاة؟

أهداف البحث : من أهداف هذا البحث ما يأتي :

1. التعرف على بعض نوازل الزكاة .
2. التذكير بوجوب الزكاة وفرضيتها في المال .
3. تطبيق زكاة السندات والأسهم ، والعقار على الواقع .

أسباب اختيار الموضوع : لاختيار هذا البحث عدة أسباب ، منها :

1. جهل كثير من الناس بالنوازل الفقهية ، ومنها الزكاة .
2. الإشارة إلى مكانة فريضة الزكاة في التشريع الإسلامي .
3. بيان أهمية الدراسة في فقه المستجدات .

الدراسات السابقة : من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة وُجِدَتْ عدة دراسات في هذا الموضوع أذكر منها:

1. المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم: مجموعة من المشايخ.
2. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ، سعد الدين محمد الكبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1423هـ، 2002م .
3. نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض ، المملكة العربية السعودية، القاهرة ، جمهورية مصر العربية، ط: 1، 1430 هـ، 2009 م، وغيرها كثير .

والجديد في هذا البحث هو جمع ما تفرق ممن ألف من قبل في مجموع واحد ، وتطبيق ذلك على الواقع المحلي، وهو ما ستتم دراسته في هذا البحث إن شاء الله.

منهج البحث : يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي ، والنقلي .

هيكل البحث : وقد جعلته في مقدمة، وثلاثة مطالب ، وخاتمة ، وثبت بالمصادر والمراجع ، تفصيلها الآتي :

المقدمة : احتوت على العناصر الآتية : أهمية البحث، و مشكلته ، و أهدافه ، وأسباب اختيار الموضوع ، و الدراسات السابقة، و تقسيمه .

المطلب الأول – معنى التطبيقات، والمعاصرة، والزكاة.
المطلب الثاني – شروط وجوب الزكاة وصحتها ، والأدلة على وجوبها.
المطلب الثالث – التطبيقات المعاصرة للزكاة ، زكاة الأسهم والسندات ، وزكاة العقار.
الخاتمة – ودونت فيها أهم نتائج البحث .
وثبت المصادر والمراجع .

وإني لا أدعى أني بلغت الغاية في هذا البحث ، وآمل أن ينال رضا القارئ واستحسانه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

المطلب الأول – معنى التطبيقات والمعاصرة، والزكاة

التطبيقات لغة : "الطّبَق: غطاء كل شَيْء وَالْجمع: أطباق" [1]، "وَ (الْمُطَابَقَةُ) الْمُوَافَقَةُ"[2]، "إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علميّة أو قانونية أو نحويّة "يقوم المُدرِّسُ بتطبيق المسائل على النظريات"[3].

التطبيقات اصطلاحًا : من خلال الاطلاع والبحث في المصادر لم أعثر على من عَرَّفَ بالتطبيقات ، ويمكن القول بأنها الواقع العملي لما عليه الزكاة الآن ، أو هو الوسائل الحديثة في إخراج الزكاة ، والله أعلم.

المُعَاصِرة لغة: مأخوذ من (عصر) ، و": العَصْرُ: الدّهر،" [4]، "وَهُوَ كُلّ مُدّةٍ مُمْتَدّةٍ غَيْرِ مَحْدُودَة،"[5]، "والاعتصار: الالتجاء."[6] ، والعصر : "العَطِيّةُ،"[7] ، "وَ الْإِعْصَارُ: رِيحٌ تُثِيرُ الْغُبَارَ، فَيَرْتَفِعُ إِلَى السّمَاءِ كَأَنّهُ عَمُودٌ " [8]، و"عاصره: كانا في عصر

(1) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده 6/ 291، مادة (طبق).
(2)مختار الصحاح للرازي ص188 ، مادة (طبق).
(3)معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، 2/ 1387، مادة (عصر).
(4) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي 1/ 292 ، مادة (عصر).
(5) تاج العروس للزبيدي 13/ 60 ، مادة (عصر).
(6) تهذيب اللغة، للأزهري 2/ 11 ، مادة (عصر).
(7) التكملة والذيل والصلة للصغاني 3/ 116، مادة (عصر).
(8) مختار الصحاح ، للرازي ص210، مادة (عصر).

واحد:"[1]، و"المُعاصَرة: معايشة الحاضر بالوجدان والسُلوك ، والإفادة من كلّ منجزاته العلميّة والفكريّة، وتسخيرها لخدمة الإنسان ورقيّه."[2].

المعاصرة اصطلاحًا : هي "الدهر الحالي ، أو الزمن والعصر الحالي الذي نحن فيه"[3] .

الزكاة لغة : "زكو: الزّكَوات: جمع الزّكاة. والزّكاة : زكاة المال، وهو تطهيره.."[4]، "وَالزَّكَاءُ بِالْمَدِّ . النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ"[5]، "والزّكاة: مَا أخرجته من مَالك لتطهّره بِهِ."[6] ، "وَالزَّكَاة: الْجُزْء من المَال الَّذِي يجب إِخْرَاجه على سَبِيل الصدقة بِمَا جَاءَت بِهِ الشّريعة من مِقْدَار "[7] .

الزكاة اصطلاحًا : وردت الزكاة في كتب العلماء بتعريفات كثيرة ، منها : "إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالكٍ مخصوص."[8] "وتمليك جزء مال عيّنه الشارع من مسلم فقير غيرِ هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المُملّك من كل وجه لِلّه تعالى."[9]، و" قدر من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص،"[10]، و"إِخْرَاج جُزْء مُقَدّر من نِصَاب بنية شرعا."[11]، و"جُزْءٌ مِنْ الْمَالِ شُرِطَ وُجُوبُهُ لِمُسْتَحِقِّهِ بُلُوغُ الْمَالِ نِصَابًا"[12].

(1) معجم متن اللغة ، لأحمد رضا 4/ 120، (مادة عصر).

(2) معجم اللغة العربية المعاصرة ، 2/ 1508، (مادة عصر).

(3) المعاملات المالية المعاصرة ، لسعد الدين الكبي ص 109.

(4) العين 5/ 394، (مادة زكا).

(5)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للفيومي 1/ 254، (مادة زكا).

(6) المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده 7/ 126، (مادة زكا).

(7) المخصص لابن سيده 4/ 58،(مادة زكا).

(8) التعريفات للجرجاني ص114.

(9) المصدر نفسه ص108.

(10) التوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوي ص186.

(11) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي ص51.

(12)شرح حدود ابن عرفة، للرصاع ص71.

المطلب الثاني – شروط وجوب الزكاة ، والأدلة على وجوبها:

شروط وجوب الزكاة : لا تجب الزكاة في المال إلا بعد تحقق شروطها ، وهي :

"الْإِسْلَام؛ فَلَا زَكَاة على كَافِر" ، "والْحُرِّيّة؛ فَلَا تجب على عبد، وَلَا على من فِيهِ بَقِيّة رق"، "وكَون المَال مِمّا تجب فِيهِ الزّكَاة، وَهُوَ ثَلَاثَة أَصْنَاف: الْعين والحرث، والماشية، وَمَا يرجع إِلَى ذَلِك بِالْقيمَةِ كالتجارة"، "وكَونه نِصَابا أَو قيمَة نِصَاب"، "وحُلُول الْحول فِي الْعين وَالطّيب فِي الْحَرْث"[1].

شروط صحة الزكاة : للزكاة شرطان لا تصح إلا بهما ، وهما : النية ، والمتابعة[2]، وهي متابعة النبي –صلى الله عليه وسلم- فيكون إخراجها موافقًا لسنته وتشريعه ، وإذا أخذت عَنْوَةً من الممتنع عنها أجزأته .

الأدلة على وجوب الزكاة: كثيرة هي الأدلة على وجوب الزكاة ، ومنها : قال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ**﴾ [3] ، وقال تعالى : ﴿**خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [4]، وقال تعالى : ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ**﴾ [5]، وقال تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ لِّلسَّآئِلِ**

(1) القوانين الفقهية، لابن جزي ص 67، 68، والتذكرة في الفقه الشافعي، لابن الملقن، ص 49 ، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح 293/2 ، ونَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطّالِب ، لعبد القادر الشيباني 238/1، 239.

(2) الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ، مفهوم، ومنزلة، وحِكَمٌ، وفوائد، وأحكام، وشروط، ومسائل، سعيد بن وهف القحطاني، ص 66 ، 67 ، ومنزلة الزكاة في الإسلام ، مفهوم، ومنزلة، وحِكَمٌ، وأحكام، وفوائد، وشروط، ومسائل في ضوء الكتاب والسنة، سعيد ابن وهف القحطاني، ص 65، 66 .

(3) سورة البقرة آية 42.

(4) سورة التوبة آية 104.

(5) سورة النور آية 54.

﴿وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [1] ، وقال تعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [2].

المطلب الثالث – من التطبيقات المعاصرة للزكاة ، زكاة الأسهم والسندات، وزكاة العقار:

التطبيقات المعاصرة للزكاة : نظرًا للتطور المادي الذي شهدته البشرية بدءًا من القرن التاسع عشر الميلادي، وحتى اليوم الذي نعيش فيه ، والتشريع الإسلامي لا يضيق بحاجات كل عصر ، تطورت أساليب التعامل بين الناس ، ومنها الزكاة ، واستحدثت فيها كثير من الأمور جبايةً وصرفًا .

ولا يمكنني الإحاطة بكل ما يتعلق بالتطبيقات المعاصرة للزكاة ؛ فقد جمع شوقي إسماعيل شحاته كل ما يتعلق به في مؤلف واحد ، وهو الموسوم بـــ"**التطبيق المعاصر للزكاة**"، ولكنني بجهد المقِلِّ أشير إلى بعض التطبيقات المعاصرة للزكاة فيما يأتي :

أولاً- زكاة الأسهم والسندات : **السهم في اللغة** : هو "الحَظّ، ج: سُهمانٌ وسُهْمة بِضَمِّهِما)"[3]، "والسّهْمُ: واحدٌ من النّبْل. والسّهم: القَدْحُ الذي يقارع به،"[4]، "واستهموا وتساهموا: اقترعوا،"[5]. **وفي الاصطلاح**: "هو ما يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء في مشروع الشركة ، ويتكون رأس المال من هذه الأسهم ، سواء كانت نقدية أو عينية "[6].

(1) سورة المعارج آية 24، 25.

(2) سورة البينة آية 5.

(3) تاج العروس، للزبيدي 32/ 439، مادة (سهم).

(4) العين للفراهيدي 4/ 11، مادة (سهم).

(5) أساس البلاغة للزمخشري 1/ 480، مادة (سهم).

(6)الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، لأحمد بن محمد الخليل ص 32 .

أنواع الأسهم : "تقسم الأنظمة الأسهم إلى أنواع مختلفة باعتبارات متعددة ، وهي على النحو الآتي:

1 - تقسيمها من حيث طبيعة الحصة التي تمثلها: تنقسم الأسهم بهذا الاعتبار إلى أسهم نقدية، وأسهم عينية. فالأسهم النقدية: هي التي تدفع قيمتها نقداً، والأسهم العينية: هي التي تعطى نظير ما يقدمه المساهم إلى الشركة من حصص عينية، ويتم تقدير تلك الحصص، ثم يمنح مقدم الحصة أسهما تقابل قيمة الحصص التي قدمها.

2 - تقسيمها من حيث الحقوق المرتبطة بها: تنقسم الأسهم بهذا الاعتبار إلى أسهم عادية، وأسهم ممتازة. والأصل في الأسهم أنها ترتب حقوقا متساوية لأصحاب الأسهم العادية، ولكن أجاز النظام للشركات إصدار أسهم ممتازة تعطي لأصحابها ميزات"[1]، "خاصة، كأن تكون لهم أولوية في الحصول على الربح، أو أولوية في استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية، أو أي ميزة أخرى، ولكن منعت المادة (103) من النظام إصدار أسهم تعطي أصواتاً متعددة.

3 - تقسيمها من حيث استهلاكها من عدمه: تنقسم الأسهم بهذا الاعتبار إلى أسهم رأس المال، وأسهم التمتع. فأسهم رأس المال هي التي لم يقبض المساهم قيمتها الإسمية من الشركة، وأما أسهم التمتع فهي الصكوك التي يتسلمها المساهم عندما يسترد كل القيمة الإسمية لأسهمه أثناء حياة الشركة، ويظل صاحب أسهم التمتع محتفظا بصفته كشريك في الشركة يشارك في الأرباح، وفي التصويت في الجمعية العمومية، وفي فائض

(1) أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة ، حسان السيف ، ص33.

التصفية، إلا أن حقه في الأرباح وفي فائض التصفية أقل من حق أصحاب رأس المال"[1].

1- إخراج زكاة الأسهم في الشركات:

أ - الشركات الزراعية: إن كان استثمارها في إنتاج الحبوب والثمار ونحوهما مما يكال ويُدّخر، ففيها زكاة الحبوب والثمار بشروطها. ونصابها خمسة أوسق[2] ، هذا ما لم تعالج صناعيًا ، وإن كان في بهيمة الأنعام ففيها زكاة بهيمة الأنعام بشروطها إذا كانت الشركة لتنمية المواشي ، إما إذا كانت الشركة لشراء الأنعام وبيعها ، فزكاتها زكاة البضائع ، وإن كان لها مال سائل ففيه زكاة النقود ربع العشر بشروطها.

ب- الشركات الصناعية: مثل شركات الأدوية والكهرباء والإسمنت والحديد"[3].

2- كيفية إخراج زكاة الأسهم: "اختلف فقهاء العصر في كيفية إخراج زكاة الأسهم على أقوال متعددة، أبرزها أربعة:

القول الأول- وجوب زكاة التجارة على الأسهم بحسب نشاط الشركة، فإن كانت صناعية فتجب الزكاة في ربحها، وإن كانت تجارية فتجب الزكاة في أسهمها، ويخصم من قيمة السهم قيمة الأصول الثابتة.

القول الثاني- وجوب الزكاة في الأسهم بحسب نية المساهم ونوعية الأسهم:"[4].

(1) الأسهم ، حكمها وآثارها ، صالح بن محمد السلطان ص14 ، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة ص34.

(2) الوسق : ستون صاعًا ، والصاع : خمسة أرطال وثلث ، ويساوي بمكاييل اليوم : ثلاث وخمسون وستمائة كيلو جرامًا ، ينظر زكاة الزروع والثمار والعسل في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، أعدها : محسن عبد فرحان الجُميلي ، إشراف : محمود رجب النعيمي ، 1421هـ / 2000 ، ص 57 .

(3) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ، للتويجري ص603.

(4) نوازل الزكاة ، لعبد الله بن منصور الغفيلي ص177.

"**القول الثالث**- وجوب زكاة التجارة في الأسهم، سواء أكانت أسهم شركات تجارية أم صناعية أم زراعية، وسواء أتملكها للاستفادة من ريعها أم للتجارة بها"[1].

القول الرابع - "إن كان المزكي هو الشركة، فتخرج الزكاة كما يخرجها الشخص الطبيعي، فتعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة مال شخص واحد، من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، والنصاب والمقدار الواجب أخذه، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الواحد، فإن كان المزكِّي هو المساهم فيخرج الزكاة إذا عرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، وإن لم يستطع معرفة ذلك، فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة مستغلات، فيخرج الزكاة من ريع السهم بعد دوران الحول من يوم القبض، وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حَوْلُ زكاته ، وهي في ملكه، زكّى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة للسهم وربحه، وبنحوه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي"[2].

3- أحكام زكاة السندات والعقار :**السندات لغة**: "سند: السَّنَدُ: ما ارتَفَعَ من الأرض في قُبُل جَبَلٍ أو وادٍ."[3]، و"(السَّنَدُ) بِفَتْحَتَيْنِ مَا اسْتَنَدْتَ إلَيْهِ مِنْ حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْمُرْتَفِعُ مِنْ الْأَرْضِ أَيْضًا"[4]، و"سند الصرف: وهو السند الذي تقبض رواتب العمال على ما رقم فيه من الحساب"[5].

(1) نوازل الزكاة ص178.

(2) المصدر نفسه ص179.

(3) العين للفراهيدي 7/ 228، (مادة سند).

(4) الْمُغْرِبِ في ترتيب الْمُعْرِبِ ، للمطرِّزي ص236، (مادة سند).

(5) معجم متن اللغة، لأحمد رضا 3/ 223، (مادة سند).

السندات اصطلاحًا : "هي عبارة عن صكوك تُصْدِرُها بعض الدول أو بعض الشركات تمثل قرضًا عليها، تلتزم بسداد هذا القرض الذي عليها في زمن محدد وبفوائد ثابتة."[1] ،أو هي "صكوك مالية قابلة للتداول تصدرها شركة، أو حكومة، أو شخص اعتباري، عن طريق الدعوة إلى الاكتتاب العام، ويتعلق بقرض طويل الأجل، ويعطى مالكه حق استيفاء فوائد سنوية، وحق استرداد قيمته عند حلول الأجل"[2].

4- أنواع السندات : تتنوع السندات إلى أنواع من حيث: الإصدار ، والشكل ، والضمان . وتتنوع إلى أنواع من حيث: القابلية للاستدعاء أو الإطفاء :

أولاً- من حيث الإصدار : وهي سندات المنظمات الإقليمية ؛ أي: التي تصدرها المنظمات الإقليمية ، والسندات الحكومية ، وهي التي تصدرها الدول ممثلة بحكوماتها ، وسندات الشركات ، وهي مثل الصك تمامًا ، وهو أنواع كثيرة يطول المقام في سردها .

ثانيًا - من حيث الشكل : وهي السند لحامله، وهو المخول باستخدامه ، والسند الاسمي .

ثالثًا - من حيث الضمان : وهما نوعان : سندات مضمونة ، وسندات غير مضمونة .

رابعًا - من حيث القابلية للاستدعاء أو الإطفاء : وهي سندات قابلة للاستدعاء ، وسندات غير قابلة للاستدعاء ، فتكون مثل الصك النقدي تمامًا ، فيكون تحت تصرف حامله متى أراد استدعاء قيمته. ومن حيث الاسترداد : سندات لا يتم استهلاكها بانقضاء مدة معينة ، وسندات لها صفة الاستمرارية ، وسندات تخول لصاحبها الحق في استرداد قيمتها بإرادته المطلقة . ومن حيث الأجل : سندات قصيرة الأجل ، وسندات متوسطة الأجل ، وسندات طويلة الأجل . وهناك سندات مبتكرة بفائدة ثابتة وشروط متغيرة ، وسندات الخصوم ، والسندات المسترجعة ،

(1) الفقه الميسر، لعبد الله الطيار ، وعبد الله المطلق ، ومحمد بن إبراهيم الموسى 9/ 99.

(2) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لدُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان 13/ 287.

والسندات بفائدة عائمة، وهذه محرمة ؛لاحتوائها على الربا ، وسندات بشهادة حق[1]، وغير ذلك.

أ- "**زكاة السندات**: السندات المذكورة بصفاتها السابقة محرمة لا يجوز التعامل بها: بيعاً وشراء، ولكن من وقع فيها فعليه التوبة، وله رأس ماله، لا يَظْلِم ولا يُظْلَم، وعلى كل حال: فالسندات ديون مؤجلة، ولا يمنع من زكاتها كون الفائدة محرمة؛ إذ إن التحريم لا يكون سبباً في إعفاء صاحب السند من الزكاة. والصحيح من أقوال أهل العلم في زكاة الدين أنها على نوعين:

النوع الأول: دينٌ على مليء معترفٍ به باذلٍ له، فعلى صاحبه زكاته كل سنة كلما حال عليه الحول كأنه عنده، وهو عند المدين كالأمانات .

النوع الثاني: دينٌ على معسرٍ، أو جاحدٍ، أو مماطل، فالصحيح من أقوال أهل العلم: أنه لا يلزم صاحب المال زكاته حتى يقبضه، ثم يستقبل به عاماً جديداً، فإذا حال عليه الحول بعد قبضه زكّاه، ولو زكاه بعد قبضه عن سنة واحدة لما مضى كان أحسن وفيه احتياط، لكن لا يلزمه ذلك "[2].

ب- **زكاة العقار** : **العقار في اللغة** : "الْعَقَارُ الضَّيْعَةُ وَقِيلَ كُلُّ مَالٍ لَهُ أَصْلٌ مِنْ دَارٍ أَوْ ضَيْعَةٍ."[3]، و"(الْعَقَارُ) بِالْفَتْحِ مُخَفَّفًا الْأَرْضُ وَالضِّيَاعُ وَالنَّخْلُ."[4]، "والعقار: الأصل أيضًا؛ يقال بالفتح -وهو المشهور- والكسر: وهو الكلب العقور ، وكل سبعٍ جارحٍ كالفهد والنمر."[5].

العقار اصطلاحًا : "الْعَقَارُ هُوَ: كُل مَا لَا يُمْكِنُ نَقْلُهُ وَتَحْوِيلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ كَالأَرْضِ وَالدّارِ."[6] و"الْعَقَارَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَبْنِيٍّ كَالدُورِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْمَبَانِي وَغَيْرِ

(1) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، لأحمد بن محمد الخليل ص 89-91.

(2) زكاة عروض التجارة والأسهم والسندات لسعيد بن وهف القحطاني ص32، 33.

(3) المغرب في ترتيب المعرب ، للمطرزي ص323، مادة (عقر).

(4) مختار الصحاح، للرازي ص214، مادة (عقر).

(5) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، للسمين الحلبي 3/ 106، مادة (عقر).

(6) الموسوعة الفقهية الكويتية لمجموعة من المؤلفين 31/ 231.

مَبْنِيٍّ وَهُوَ الْأَرَاضِي إلّا أَنّ الْبِنَاءَ بِدُونِ الْأَرْضِ يُعَدُّ مَنْقُولًا"[1]، و"هو كل ما يملكه الإنسان من الأراضي، وما أنشئ عليها من المساكن الفردية، أو قصور للسكنى، أو قصور للولائم، أو الفنادق، أو العمائر ذات المساكن الكثيرة، أو الاستراحات، أو المجمعات التي في الطرقات، أو بالقرب من مداخل المدن، وكذا الحدائق التجارية التي جعلت للنزهة، وما زرع فيها يسمى الكل عقارًا تبعًا لأصله وتغليبا له"[2].

5- أحكام زكاة العقار : العقار إما أن يكون غير معدٍ للكراء ، أو معدًا للكراء أو البيع ، وهو من سائر أصناف عروض التجارة ، فتجب فيه الزكاة على النحو التالي :

لَا زَكَاةَ عَلَى الْحَوَائِجِ الأَصْلِيّةِ مِنْ ثِيَابِ الْبَدَنِ وَالأَمْتِعَةِ وَالْعَقَارِ مِنْ أَرَاضٍ وَدُورِ سُكْنَى وَحَوَانِيتَ؛ بَل وَلَوْ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهَا التِّجَارَةَ؛ لأَنّهَا مَشْغُولَةٌ بِالْحَاجَةِ الأَصْلِيّةِ إِذْ لَا بُدّ مِنْ دَارٍ يَسْكُنُهَا، وَلَيْسَتْ بِنَامِيَةٍ أَصْلاً، فَلَا بُدّ لِوُجُوبِ الزّكَاةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَال نَامِيًا، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ حَقِيقَةَ النّمَاءِ، وَإِنّمَا كَوْنُ الْمَال مُعَدًّا لِلِاسْتِنْمَاءِ إِمّا خِلْقِيًّا كَالذّهَبِ وَالْفِضّةِ، أَوْ بِالإِعْدَادِ لِلتّجَارَةِ، أَوْ بِالسّوْمِ؛ أَيِ: الرّعْيِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ[3].

1. " العقار المعد للسكنى، هو من أموال القُنْيَة، فلا تجب فيه الزكاة إطلاقًا، لا في رقبته، ولا في قدر أجرته.
2. العقار المعد للتجارة، هو من عروض التجارة، فتجب الزكاة في رقبته، وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه.
3. العقار المعد للإيجار، تجب الزكاة في أجرته فقط، دون رقبته.

(1) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر خواجة أفندي 1/ 117.
(2) الفقه الميسر، لعبد الله الطيار ، وعبد الله المطلق ، ومحمد بن إبراهيم الموسى 9/ 101.
(3) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية 30/ 191.

4. نظرًا إلى أن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجر، من حين عقد الإجارة، فيجب إخراج زكاة الأجرة، عند انتهاء الحول، من حين عقد الإجارة بعد قبضها.

5. قدر زكاة رقبة العقار، إن كان للتجارة، وقدر زكاة غلته، إن كان للإجارة، هو ربع العشر، إلحاقًا له بالنقدين"[1].

وذلك ما أقره مجمع الفقه الإسلامي ، فقال : "فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989م، قد نظر في موضوع زكاة أجور العقار، وبعد المناقشة وتداول الرأي قرر بالأكثرية ما يلي:

أولا- العقار المعد للسكنى هو من أموال القنية، فلا تجب فيه الزكاة إطلاقًا، لا في رقبته، ولا في قدر أجرته.

ثانيا- العقار المعد للتجارة ، وهو من عروض التجارة، فتجب الزكاة في رقبته، وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه.

ثالثا- العقار المعد للإيجار تجب الزكاة في أجرته فقط دون رقبته.

رابعا- نظرا إلى أن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجر من حين عقد الإجارة، فيجب إخراج زكاة الأجرة عند انتهاء الحول من حين عقد الإجارة بعد قبضها."[2].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(1) الفقه الميسر، ، لعبد الله الطيار ، وعبد الله المطلق ، ومحمد بن إبراهيم الموسى 9/ 102.

(2) مجلة البحوث الإسلامية ، لمجموعة من المؤلفين ، العدد 34/ 300.

أما بعد ، فهذا ختام البحث الموسوم بـ " **من تطبيقاتِ الزكاةِ المعاصرةِ** " ، وفيما يأتي أهم النتائج :

1. فقه الزكاة متجدد بتجدد العصور ، والتشريع الإسلامي لا يضيق بالمكلفين في كل زمان ومكان.
2. الزكاة من أهم أركان الإسلام ومبانيه العظام ، دل على وجوبها عدة أدلة ، وهذا يدل على منزلتها الرفيعة في التشريع الإسلامي .
3. من نوازل الزكاة زكاة الأسهم والسندات ، وهي صكوك تجارية تصدرها بعض الدول والحكومات والهيئات ؛ لغرض تجاري .
4. وما دامت معدة للتجارة فهي كسائر عروض التجارة تجب فيها الزكاة ، ومقدارها كباقي عروض التجارة.
5. تجب الزكاة في العقار ؛ لأنه من عروض التجارة ، فيعد للكراء ، أو البيع بالمقادير الشرعية الواردة .
6. ما لم يعد للتجارة لا زكاة فيه ، كالمساكن المملوكة للأفراد ، وكمباني الشركات العامة التي لم تخصص للتجارة.
7. الزكاة فريضة شرعية بشروط معلومة ، وهي واجبة في مال المستطيع ، ولا يجوز الامتناع عن إخراجها .

التوصيات : أوصي بالآتي :

1. استثمار أموال الزكاة - بما لا يتعارض مع حاجة الفقير في وقتها وإيصالها له- حتى تزيد إيراداتها ، ومن ثم وصول هذه الأموال إلى مستحقيها .
2. دراسة المستجدات الفقهية للأصناف المستحقين للزكاة الوارد ذكرهم في القرآن الكريم ، وتطبيق صرف الزكاة عليهم .
3. الاستفادة من تجارب الدول في زكاة العقار والسندات وغيرهما .

==========

المصادر والمراجع

القرآن الكريم ، رواية حفص عن عاصم .

1. أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إعداد: حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، د.ت .
2. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري ، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1، 1419 هـ/ 1998 م.
3. الأسهم ، حكمها وآثارها، صالح بن محمد بن سليمان السلطان، دار ابن الجوزي للنشر ، والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417 هـ / 2006 م.
4. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، أحمد بن محمد الخليل ، رسالة دكتوراه ، دار ابن الجوزي الرياض ، المملكة العربية السعودية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ط1 ، 1424هـ .
5. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي ، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت .
6. التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، د.ت .
7. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان، 1407هـ، 1986م)، ط1، 1424هـ/ 2003م.
8. التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم، راجعه: محمد مهدي علام، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 1973 م.
9. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي ابن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، عالم الكتب ،القاهرة، ط1، 1410هـ/ 1990م.

10. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي ، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ/1991م.

11. زكاة الزروع والثمار والعسل في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، أعدها : محسن عبد فرحان الجُميلي ، إشراف : محمود رجب النعيمي ، 1421هـ / 2000م .

12. زكاة عروض التجارة والأسهم والسندات : مَفهومٌ، وشروطٌ، وفروقٌ، وأنواعٌ، وأحكامٌ في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، د.ت .

13. الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة : مفهوم، ومنزلة، وحِكَمٌ، وفوائد، وأحكام، وشروط، ومسائل: عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المُحْسِن التّركيّ، وصَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد، ومُحَمّدُ بْنُ نَاصِر العَبُودِي، وصَالِحُ بْن عَبْد العَزِيزِ آلَ الشّيْخ، (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض)،ط2، 1432 هـ .

14. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي ، تح:محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط1، 1417 هـ/ 1996م.

15. الفِقهُ الميَسّر، عَبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، محمّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنّشر، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ط2، 1433 هـ/ 2012 م.

16. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف ، دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان، ط1، 1403هـ/ 1983م.

17. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت .

18. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط1، 1418 هـ/ 1997 م.

19. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، تح: عبد الحميد هنداوي، د.ت .

20. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت ، صيدا، ط5، 1420هـ/ 1999م.

21. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط11، 1431 هـ/ 2010 م.

22. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، تح: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط1، 1417هـ/ 1996م.

23. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت .

24. المُعَامَلَاتُ المَالِيّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم: مجموعة من المشايخ، د.ط، د.ت.

25. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ، سعد الدين محمد الكبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1423هـ/ 2002م .

26. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب، ط1، 1429 هـ/ 2008 م.

27. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة بيروت، 1379 هـ/ 1960 م.

28. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، تح: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب ، القاهرة ، مصر، ط1، 1424هـ/ 2004م.

29. الْمُغْرِبِ في ترتيب الْمُعْرِبِ ، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ ، دار الكتاب العربي، د.ط،د.ت.

30. منزلة الزكاة في الإسلام ، مفهوم، ومنزلة، وحِكَمٌ، وأحكام، وفوائد، وشروط، ومسائل في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، ط3، 1431هـ/ 2010 م.

31. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط1، مطابع دار الصفوة ، مصر، د.ت .

32. نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض ، المملكة العربية السعودية، القاهرة ، جمهورية مصر العربية، ط1، 1430 هـ/ 2009م.

33. نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني ، تح: محمد سُليمان عبد الله الأشقر ، مكتبة الفلاح، الكويت، د.ت .

34. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي ، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ